

## الشرح الكبير

وفصل ابن رشد بين أن يريده العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريده السيد فلا بد من الحاكم ولو ظهر له مال منع ولو اتفقا عليه لحق الله تعالى وإذا عجز نفسه بالشرطين ( فيرق ) أي يرجع قنا لا شائبة فيه ( ولو ظهر له ) بعد التعجيز ( مال ) أخفاه عن السيد أو لم يعلم به ورد بلو على من قال يرجع مكاتبا ( كأن عجز عن شيء ) من النجوم وإن ردهما فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن الكل ( أو غاب ) بغير إذن سيده ( عند المحل ) أي حلول الكتابة ( ولا مال له ) جملة حالية أي والحال أنه ليس له مال يؤخذ منه النجوم أو الباقي منها وظاهره قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أم لا وهو ظاهر لاحتمال تلف ما بيده فإن غاب بإذنه لم يعجزه بذلك ( وفسخ الحاكم ) كتابته في المسألتين لأنها لا تنفسخ حينئذ إلا بالحكم لكن إن أبى العبد الحاضر في الأولى فإن اتفق مع سيده على التعجيز لم يحتج لحكم وكذا إن أراد العبد التعجيز وأباه السيد لم يحتج لحكم على ما تقدم لابن رشد وأما المسألة الثانية وهي غيبة العبد بلا إذن عند المحل فلا بد في التعجيز من الحكم قربت الغيبة أو بعدت وقوله ( وتلوم لمن يرجوه ) راجع للمسألتين أيضا أي لمن يرجو يسره في الحاضر العاجز عن شيء وفي الغائب إن قربت غيبته ورجى قدومه لا إن بعدت أو لم يرج له يسار أو جهل حاله ( كالقطاعة ) بكسر القاف أفصح من فتحها وهو تشبيه تام أي إذا عجز العبد عما قوطع عليه فإن الحاكم يفسخ عقد القطاعة بعد التلوم بالنظر سواء وقعت القطاعة على مؤجل أو حال ولها صورتان إحداهما أن يعتقه على مال حال والثانية أن يفسخ ما عليه من نجوم الكتابة في شيء وإن كان مؤجلا وقوله ( ولو شرط ) السيد ( خلافة ) مبالغة في التلوم لمن يرجو يسره في القطاعة وفيما قبلها من المسألتين وفي فسخ الحاكم أي يفسخ الحاكم بعد التلوم لمن يرجو يسره ولو شرط السيد على عبده خلاف التلوم بأن شرط عليه أنه متى عجز عن شيء أو غاب بلا إذن أو عجز عما قاطعه عليه فهو رقيق بغير تلوم وفسخ من حاكم فلا ينفعه شرطه ولا بد منهما ( وقبض ) الحاكم وجوبا الكتاب من المكاتب ( إن غاب سيده ) ولا وكيل له خاص لأن الحاكم وكيل من لا وكيل له ( وإن ) أراد المكاتب تعجيلها ( قبل محلها ) أي حلولها وسواء